عليكم في امر النساء ومخالطتهم والزمكم ما كنتم تحتنونه من مشاركتهم
وقال الزجاج معناه لكما عنكم ما يشق عليكم فتعنتون ولكنه لم يفعل
وفي هذا دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه سبحانه اذا لم يشأ اعناتهم
ولو اعنتهم لكان ذلك جائزا حسنا لكنه وسع عليهم كما في التوسعة من النعمة
فكيف يصح ان يشاء تكليف ما لا يطاق وكيف يكلف ما لا سبيل للمكلف
اليه ويأمره بما لا يتصور احداثه من جهته واي عنت اعظم من هذا قال
البلخي وفيه ايضا دلالة على فساد مذهب من قال انه تعالى لا يقدر على
الظلم لان العنات بتكليف ما لا يجوز في الحكمة مقدور ولو شاء
لفعلوا ان الله عزيز يفعل بعزته ما يجب لا يدفعه عنه دافع حكيم في
تدبيره وافعاله ليس له عما توجبه الحكمة مانع ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن
خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله
يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم
يتذكرون آية النكاح اسم يقع على العقد والوطي وقيل
ان اصله الوطي ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح كما ان الحدث يسمى عذرة
وهي اسم للفناء ويسمى غائطا وهو اسم للمكان المطمئن يقال انكح ينكح
نكاحا اذا تزوج وانكحه غيره زوجه والامة المملوكة يقال امة بينة
الأموة وامئ فلانة وتأميتها اذا جعلتها امة واصل امة فعلة بدلالة
قولهم في جمعها اماء وايم مخففة الكلام واكثر يؤمن في محل النصب
بأن مضمرة وان يؤمن في محل جر بحتى وحتى يتعلق بتنكح من مشركة

من

ومن يتعلق بخير والجار والمجرور في محل النصب بأنه مفعول به ولو
اعجبتكم جواب لو محذوف تقديره ولو اعجبتكم امة مشركة لامة مؤمنة
خير منها ولا تنكحوا المشركين المفعول الثاني محذوف تقديره ولا تنكحوا
المشركين الازواج حتى يؤمنوا واعراب قوله حتى يؤمنوا وقوله ولو
اعجبتكم مثل ما قلناه في حتى يؤمن ولو اعجبتكم نزلت في مرثد
بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله الى مكة ليخرج منها
ناسا من المسلمين وكان قد واخاها فاتى عناق امرأة كانت له في الجاهلية
نفسها فابى وكانت خلة في الجاهلية فقالت هل لك ان تزوج بي فقال
حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رجع استأذن في التزوج بها فنزلت الآية
لما تقدم ذكر المخالطة بين سبحانه من يجوز مخالطته بالتزوج فقال
ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوا النساء الكافرات حتى يؤمن اي يصدقن
بالله ورسوله وهي عامة عندنا في مناكحة جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم
وليست بمنسوخة ولا مخصوصة واختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع اسم
المشركات على اهل الكتاب وقد فصل الله سبحانه بينهما فقال لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وما يود الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وعطف احدهما على الاخرة فلا نسخ في الآية
ولا تخصيص وقال بعضهم الآية بينا ولجميع الكفار والشرك يطلق
على الكل ومن جحد نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فقد انكر معجزة واضافة الى غير الله
وهذا هو الشرك بعينه لان المعجز شهادة من الله له بالنبوة ثم اختلف
هؤلاء فمنهم من قال الآية منسوخة في الكتابيات بالآية في المائدة
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب عن ابن عباس والحسن و

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)